

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-26

سعد الشثري

والآن مع الدرس الرابع والستين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فلما زلنا في سياق الكلام عن عدة المتوفى عنها ومقامها اين تقيم المتوفى عنها زوجها - [00:00:01](#)

قال المؤلف باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل اي تنتهي عدة تها فالمرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها البقاء في بيت الزوجية الذي جاءها نعي زوجها فيه - [00:00:39](#)

روى المؤلف عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري. اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله - [00:01:02](#)

ان ترجع الى بيت اهلها فيبني خدرا فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقو اي هربوا. حتى اذا كانوا بطرف القدوم فقتلوه قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فيبني خدرا. فان زوجي لم يتركني في مسكن يملکه - [00:01:22](#) ولا نفقة. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت وانصرفت فقولها هذا يدل على انه كان من المفترر عندهم ان المتوفى عنها زوجها تبقى في بيت الزوجية ولا تخرج الا باذن شرعي. قال - [00:01:49](#)

الفريعة وانصرفت حتى اذا كانت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#)

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما و كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. فيه دلالة على - [00:02:29](#)

وجوب بقاء المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية حتى الفراغ من العدة. وفيه الاخذ بخبر الواحد من الاحاديث نبوية ولو كان راويه امرأة. ثم روى عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر - [00:02:49](#)

بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج والبيداء هو مكان قريب من ميقات اهل المدينة. هو مكان مرتفع ذلك لأن المتوفى عنها يلزمها البقاء في بيت الزوجية. ثم روى عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب - [00:03:09](#) توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله ابن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة مكان المدينة وسألته هل يصلح لها ان تبيت في ذلك المكان في نخلها؟ فنهاها عن ذلك نهاناها ابن عمر - [00:03:39](#)

كانت تخرج من المدينة سحرا في اخر الليل فتصبح في الحرج فتظلوا فيه يومها ثم تدخل المدينة فتبينت في بيتها اذا امسكت واحد من هذا جواز ان تخرج المرأة المتوفى عنها من بيت الزوجية في النهار لحاجتها لكن - [00:03:59](#)

يجب عليها ان تعود في الليل. ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها. البدوية يتنقلون من مكان الى مكان. ومن ثم - [00:04:22](#)

توفى عنها زوجها لا يصح ان يقال تبقي في المكان الذي توفي فيه زوجها لانها حينئذ ستبقى وحيدة يخشى عليها فمن ثم نقول تتابع البيت الذي تسكنه. فان اهلها اذا انتقلوا انتقلوا بيت الشعر الذي - [00:04:42](#)

ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة الا في بيتها المبتوطة المطلقة ثلاثا وقال المؤلف

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها. ام الولد هي التي وطأها - 00:05:05

زوجها فحملت منه وجاءت بولد ولدها حر وتكون هي ام ولد مملوكة ما دام سيدها حيا. فإذا امات السيد تعتق بذلك ولا ترث من السيد. وروى عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان - 00:05:30

يزيid بن عبدالمالك فرق بين رجال وبين نسائهم. وكن امهات اولاد رجال هلكوا. فتزوجوهن بعد او حيضتين ففرق بينهن حتى يعتدنهن اربعه اشهر وعشرا. فكانت ام الولد بمثابة حرة في عدة الوفاة. فقال القاسم ابن محمد سبحانه الله. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه **والذين - 00:05:50**

روي عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد - 00:06:20

اذا توفي عنها سيدها حيضة وروى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد كان يقول عده ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة.

وهذا هو ارجح الاقوال في هذه المسألة وهناك من قال بانها تعتد بثلاث حيض وهناك من قال عدتها - 40:06:00

الحرة قال مالك وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر. والاظهر انه يكتفى في عدتها بشهر واحد. وذلك لأن الحيضة الواحدة لا يكتفى بها فهكذا في آآ فيما يقوم مقام الحيضة هو الشهر الواحد. فإذا لم تكن ممن يحيض فالغالب - 00:07:07

ان من لا يحيض فإنه لا يحمل قال المؤلف باب عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها. وروى قال بلغبني عن سعيد المسبب

وسلیمان ابن یسار انهم کانی قولان عده الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليالي - 00:07:39

على النصف من عدة الحرة قال وعن ابن شهاب مثل ذلك. قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه. يعني طلاقة او له عليها فيه الرجعة. العبد يطلق طلاقة واحدة. فإذا المراد الطلاقة الواحدة. قال له عليها فيه - 00:08:03

٢٠٢٢ بـ ٢٠٢٣ فـ ٢٠٢٤ الطلاقـ هـ تمـاـجاـ عـدـةـ الطـالـقـ لـمـ آـلـةـ تـأـنـفـ عـدـةـ مـفـاـقـةـ قـاـلـاـ هـاـكـ تـقـ

شهرین و خمس لیال. واذا عتقت - 00:08:27

جاء في العزل اي هل يجوز للزوج عند الجماع وبعد الانزال ان ينزل خارج الرحم - 00:08:47

المسجد فرأيت ابا سعيد الخضري فجلست - 00:09:15

فاحتسبن النساء فاشتبدت علينا الغربة وفي لفظ العزوّة واحببنا الفداء - 00:09:31

فاستهين النساء فاشتلت علينا العربية وفي لفظ الغزو وبه واحببنا العداء -

نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة. فدل هذا على - 00:09:51

الرحم. ثم روى عن أبي النظر عن عامر ابن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه انه كان يعزم - 11:10:00

يکره العزل. وروی عن ضمرة ابن سعید عن الحاجاج بن عمرو بن غزي عن - 00:10:33

يكره العزل. وروى عن ضمرة ابن سعيد عن الحجاج بن عمرو بن غزي عن - 00:10:33

انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت. فجاءه ابن قهد رجل من اليمن. فقال يا ابا سعيد ان عندي جواز لي ليس نساء اللاتي اكن باعجب لي الى منهن. وليس كلهن يعجبني - 00:10:53

00:10:53 - الي منهن. وليس كلهن يعجبني

ان تحمل مني افأعذل؟ فقال زيد بن ثابت افته يا حاج بن عمرو. قال فقلت يغفر الله لك نجلس عندك لنتعلم منك. قال افته قال فقلت هو حرك. ان شئت سقيته وان شئت اعطشته - 00:11:13

قال وكنت اسمع ذلك من زيد. فقال زيد صدق فدل هذا على جواز العزل من الأمة والظاهر ان الحرة لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها

ولو قدر انه وجد حمل بعد العزل فاننا نثبت النسب - 00:11:33

ثم روى عن حميد ابن قيس عن رجل يقال له زفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبره فكأنها استحيت فقال هو ذلك. اما انا فافعله. يعني ان ابن عباس كان يعزل - 00:11:56

قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها. ولا بأس ان يعزل عن امته بغير اذنها. قال مالك من كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم. لأن الولد يكون مملوكا لهم. فلا بد من اذنه - 00:12:16

قال باب ما جاء في الاحداد والمراد بالاحداد اجتناب المرأة الزيينة والطيب اذا كانت متوفى عنها دامت في عدة الوفاة. روى عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة - 00:12:36

انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة. قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره خلوق اخلاط من الطيب - 00:12:57
فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها. ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة. وانما ارادت ان تبين انها لا تحاد وقد توفي ابوها. غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:13:17

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها فانها ادوا اربعة اشهر وعشرا. قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب ومست منه - 00:13:37

ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قالت زينب بنت ابي - 00:13:57

بسالمة وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افاتكحلهما؟ فقال رسول الله - 00:14:17
صلى الله عليه وسلم لا مرتي او ثلاثة. كل ذلك يقول لا. ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احذاكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. فيه ان المرأة المحادة تجتنب الكحل - 00:14:37

وهكذا كل ما كان مماثلا للكحل في الزيينة من انواع الالوان التي يتزين بها سوء كانت توضع على شفافيف او على خدود الوجه او على غير ذلك من آآ اجزاء البدن ومثله الحنا التي توضع على اليدين - 00:14:57

ما يوضع على الاظافر هذا كله تجتنبه المرأة المحادة وقوله ترمي بالبعرة كانوا في الجاهلية تجلس المرأة المتوفى عنها في بيت شعر رديء وتجلس لسنة كاملة لا تتنظرف باي نوع من انواع النظافة. فاذا مرت اه السنة اخذت بعرة فالقتها - 00:15:17

فلا يقع على شيء الا هلك في الغالب نصف الغي ذلك الحكم ووضع الحكم في الاسلام بانها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وانها انما تجتنب الطيب والزيينة وتبقى في بيت الزوجية. قال حميد بن نافع - 00:15:44

قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقلت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا رديئا ولبسست شريابها ولم تمس طيبا ولا شيئا. حتى تمر بها سنة - 00:16:10

ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتفظ فيه اي تمسح به جلدها فقلما تفتفظ بشيء الا مات. وثم تخرج فتعطى بعر فترمي بها. ثم تراجع بعد وما شاءت من طيب او غيره. ثم روى عن نافع صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله - 00:16:29

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج ثم قال مالك بلغني عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت - 00:16:57

فبلغ ذلك منها اكتحلي بکحل الجلاء بالليل وامسحه بالنهار. فهذا فتوى من ام سلمة استعمال الكحل الذي ليس فيه زينة. ولا يظهر على العينين لونه. قال ما لك بلغني عن - 00:17:17

ابن عبد الله وسيطمان ابن يسار انهم كانوا يقول ان في المرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من ومد بها او شکوى اصابها

تكتحل وتتداوي بدواء او كحل ولو كان فيه طيب. قال - 00:17:37

ها اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر ثم روى عن نافع ان صفي بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبدالله بن عمر يعني انها توفي زوجها ابن عمر فكانت تحد منه. فلم تكتحل مع كونها تشتكي حتى كادت عينيها - 00:17:57

ترمصان وفي رواية بالظاد. قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي - 00:18:25

لان هذا من الزينة سواء كان خاتما او خلخالا او غير ذلك من الحلي اذا عجزوا عن اخراج الحلي من يدي المرأة المتوفى عنها فانها تنطفي ذلك الحلي بحيث لا - 00:18:46

لا يراه احد ولا تلبس شيئا من العصب نوعا من انواع الشياب فيه الوان زينة الا ان يكون عصبا ولا تلبس ثوبا مسبوغا بشيء من الصبغ الا بالسود. ولا يعني اذا كان مصبوبا بالسود. ولا يلزم - 00:19:02

المحادة ان تلبس السواد. بل اذا لبست اي لون اجزاءها بشرط ان لا يكون هناك زينة. قال ولا تمتشرط الا بالسدر يعني انواع المنظفات التي فيها روانج عطرية تجتنبها. وتجتنب - 00:19:22

ما لا يختمر في رأسها ويبقى في الرأس. قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي على زوجها بسلمة قبل ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جعل على عينيها وقد جعلت على عينيها صبرا - 00:19:42

فقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقالت انما هو صبر يا رسول الله. قال اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار. وهذا الخبر لا يصح لان انه منقطع ولم يثبت. قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض - 00:20:02

كهيته على التي قد بلغت المحيض تجتنب يعني الزينة والطيب تجتنب ما هي تجتنب المرأة البالغة اذا عنها زوجها وقال تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها. وقال - 00:20:20

اليس على ام الولد احداد لانها ليست زوجة. اذا هلك عنها سيدها. وهكذا الامة اذا مات عنها سيدها فليس عليها انما الاحداد على الزوجات ذوات الازواج قال مالك بلغني ان ام سلمة كانت تقول - 00:20:40

اجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت. لانه ليس في ذلك شيء من الطيب قال المؤلف كتاب الرضاع وذلك ان الرضاعة ينتشر به التحرير. فاحتاج الى بيان احكامه. قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة - 00:21:00

للرضاعة حتى ينتشر بها حكم التحرير عدد من الشروط. من تلك الشروط ان يكون ان تكون رضاعة للصغير. ولذا قال المؤلف باب رضاعة الصغير. وروى عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن - 00:21:25

عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في دي حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا - 00:21:45

حفصة من الرضاعة. فقالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. فيه عدد من الاحكام ثبوت التحرير - 00:22:05

الرضاعة وفيه ايضا ان الرضاعة ينتشر حكم التحرير فيها من جهة الاب فالزوج المرضع يكون ابا للرضاعة يكون ابا للراظعة ويكون هي اخوانه اعماما لها. وهذا يسمى عند اهل العلم بلبن الفحل. ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن - 00:22:25

علي فابت لانه ليس والدها من الرضاعة ولا قرابة بينه وبين المرضعة. قالت فبيت ان اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك. فقال انه لعمك فاذني له - 00:22:55

فيه دلالة على ان على ان اللبن يتبع الزوج. وان لبن الفحل يحرم. فقلت يا رسول الله انما المرأة ولم يرضعن الرجل. وهذا اه ليس زوجا للمرأة. فقال صلى الله عليه وسلم انه عمه - 00:23:16

يعني من الرضاعة ليلاج عليك قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب فيه دلالة على ان الحجاب من الواجبات الشرعية وثم

قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. فهذا قاعدة شرعية في باب الرضاعة. ثم روى المؤلف - [00:23:36](#) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان افلح ابا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قال فابيتك ان اذن له علي. فلما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته - [00:23:57](#)

الذى صنعت فامرني ان اذن له علي. وفيه دلالة على ان الرجل الاجنبي لا يجوز له ان يدخل على المرأة الاجنبية اذا لم يكن محرا لها. ثم روى عن ثور ابن زيد عن ابن عباس قال ما كان في الحولين وان كان - [00:24:17](#)

قصة واحدة فهو يحرم. فيه دلالة على ان التحرير انما يكون في الحولين. ويدل وهذا هو مذهب جماهير اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة ويدل على ذلك قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:24:37](#)

فدل هذا على ان ما زاد عن ذلك فانه لا يحرم. وقد خالفت في ذلك عائشة وكانت ترى ان رضاعة الكبير يحرم ولكن اعتمادا على واقعة وقعت في عهد النبوة ان سالما مولى - [00:24:57](#)

ابي حذيفة ارضعته سهل زوجته وهو كبير ولكن يبدو ان تلك الواقعة واقعة عين خاصة بحالة سالم لا يقاس عليها. ومن ثم فان التحرير لا يكون الا للصغير. وقد قال الامام ابو حنيفة - [00:25:17](#)

بان الرضاعة يحرم الى سنتين ونصف. وقال ما لك بان الزيادة القليلة على السنتين لا تبني ثبوت تحرير ومذهب الشافعي واحمد انه اذا رضع بعد الحولين بيوم واحد لم ينتشر به التحرير ولعله - [00:25:37](#)

واظهر الاقوال لهذه الادلة السابقة. المسألة الثانية الرضعات المحرمات كم هي؟ قال ما لك وابو حنيفة تحرم رضعة واحدة وذهب بعض قالوا لان النصوص القرآنية مطلقة. وذهب بعض الظاهرية الى ان المحرم ثلاث رضعات. لحديث - [00:25:57](#)

لا تحرموا المصة ولا المصتان. وذهب الشافعي واحمد الى ان المحرم خمس رضعات. ولعلها هذا ارجح الى اقوال لحديث عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخنا بخمس معلومات. وتوفي - [00:26:21](#)

الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم هداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:26:41](#)